تحليل جغرافي للاجراءات الاقليمية والدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية *

(دراسة في الجغرافية السياسية)

أ.د. سعدون شلال ظاهر جاسم
قسم الجغرافيا ـ كلية التربية للبنات
جامعة الكوفة
sadoon.dhahir@uokufa.edu.iq
٠٠٩٦٤٧٨١٠١٥٣٣١٤٠
أ.م. هيلين محمد عبد الحسين البديري
قسم الجغرافيا ـ كلية التربية للبنات
جامعة الكوفة
helenm.abdulhussein@uokfa.edu.iq
009647814777641
الباحثة: رشا صالح مهدي العميدي
كلية العلوم السياسية- جامعة الكوفة

المقدمة:

الهجرة هي احدى انواع الهجرة العالمية وتصنف حسب نوعها الى نزوح وهجرة وهجرة غير شرعية وتصنف بحسب اسبابها الى هجرة بسبب العمالة ونزوح بسبب الكوارث الطبيعية و الحروب وما يهمنا هو معرفه موضوع الهجرة الغير الشرعية حيث تسارعت وتيرتها واتسع نطاقها وبات السكان يطمحون بتوفير فرص عمل لارتفاع نسبة البطالة مع الزيادة في عدد السكان وتردي الظروف الاقتصادية والسياسية وما رافقها من أعمال عنف طالت جميع محافظات العراق الوسطى والجنوبية لأسباب طائفية او عرقية .

ومع ثوره الاتصالات والنقل التي ساهمت في تسهيل حركة انتقال الافراد بين الدول ، بات الشباب الحالمون بفرص عمل ممتازة يتطلعون الى الانتقال الى ارض جديدة حيث امكانية تحقيق الحلم .

ونتيجة تغير الظروف السياسية والاقتصادية اصبح المهاجرون غير مرحب بهم في تلك الدول التي قصدروها كدول الاتحاد الاوربي وبتضييق فرص قبول الهجرة الى الدول المرغوب فيها ، لجا الباحثون عن فرص العمل الى اساليب غير مشروعة للنفاذ

* نوقش هذا البحث ضمن أبحاث المؤتمر الدولى الرابع لكلية الاداب – جامعة المنوفية (العلوم الإنسانية ومسارات التحول) في الفترة من ٢إلى ٣ مارس ٢٠٢٢م
(وقد تم تحكيم البحث من قبل اللجنة العلمية المختصة للمؤتمر)

الى تلك الدول ، فظهرت بهذه الهجرة غير المشروعة اما عن طريق البر او البحر او الجو ، ومعظمها يتم عن طريق البحر المتوسط فيمتطي المهاجرون غير الشرعيون قوارب تفتقر الى ادنى شروط الامان وضمان البقاء على قيد الحياة ليصل بهم الامر أما في عمق البحر او مجرمين بايدي حرس الحدود لدول الوصول ، وتتم الهجرة غير الشرعية اما فرديه ويكون ذلك في اطار مخالفة القانون او هجرات جماعية فتشكل اجراما منظما ، وفق قوانين بعض الدول فمنهم من يكتب له النجاح الى الضفه الاخرى دون ان يهلك في البحر او يقع بايدي حرس الشواطىء ، ليصبح ضحية بين ايدي عصابات منظمة تمتهن الاتجار بالبشر ، وبذلك تكون نهايته اسوء ماكان يحلم ، لقد شهدت الاعوام الماضية مقتل اكثر ١٥٠٠ مهاجر في عام ٢٠١١ ، و٥٠٠ مهاجر عام ٢٠١٢ و٦٠٠ مهاجر عام ٢٠١٣ و ٣٢٧٩ مهاجرا عام ٢٠١٤ و ١٧٢٧ مهاجرا عام ٢٠١٥ وفق تقارير المفوضية السامية للامم الامتحدة لشؤون اللاجئين.

ويبقى موضوع الهجرة الدولية من اهم المواضيع الانسانية المهمة على المستوى العالمي ، فهو كبير باعداد المهاجرين وحساس نظرا لظروفهم الصعبة ، وحرج لتاثيره الديموغرافي في بلد النزوح وبلد المقصد . لقد اثرت الظروف التي شهدها العراق لاسيما بعد عام ٢٠١٤ والاخطار الارهابية التي تزامنت والحرب على تنظيم داعش على البيئة الاجتماعية في العراق ، وبالتالي فرضت انماط قاسية على فئات كثيرة في المجتمع العراقي سيما ممن عانى من هذه الظروف ، واضطرهم للتفكير بالتجربة مواجهة الموت من اجل البحث عن الامن والحرية والرخاء المنشودين في بلدان المقصد .

ومهما فعلت الحكومة العراقية من اجراءات لتحدريد مصيرهم مع الدول التي قصدوها او تقديم المساعدة لهم ، يبقى الدور الاهم هوبذل الجهود لتحسين ظروف الحياة في وطنهم العراق عبر توفير الامن وتعزيز الفرص الاقتصادية والاجتماعية لبحث امكانية عودتهم ، بدل الاستمرار في خسارة البلد لفئات شبابية ومثقفة.

المبحث الاول : مفهوم الهجرة الغير الشرعية

الاطار النظري للدراسة : Theoretical framework

ان للهجرة تعريفات عديدة ومتنوعة وفي مواضع كثيرة، ويختلف تعريفها في اللغة عنه في الاصطلاح، ولاجل ذلك سنتناول تعريفها في شقين، الاول في اللغة والثاني في الاصطلاح وكالاتي:

١- **الهجرة لغة :** هي الترك والابتعاد والاعراض عن الشيء بمعنى الترك والمغادرة ويقال هجر الشيء اذا تركه ويقال هجرت الشيء هجرا اذا تركته واغفلته.

كما ان كلمة هجرت جاءت من (الهجر) وهذا هو مصدر هجرة والاسم (الهجر) و (المهاجر) هو اسم فاعل وهو من وطن ترك الاول للثاني و (التهاجر) التقاطع[١].

٢- **الهجرة اصطلاحا : ان مصطلح الهجرة في اللغة العربية** يقابل مصطلحات ثلاثة في الانجليزية فهناك مصطلح (migration) الذي يشير الى عملية الانتقال والخروج من ارض الى ارض او الحركة المستهدفة للهجرة في حين يشير مصطلح (emigration) الى هذه الحركة في علاقتها بالوطن الاصلي في اشارة المغادرة أي الانتقال الى الخارج فكأنه يشير الى الحركة في علاقتها بالمواطن المهاجر أي نقطة الانطلاق الى بلد المهجر[٢].

تعرف الهجرة اصطلاحاً بانها : ((الانتقال للعيش من مكان الى اخر مع نية البقاء في المكان الجديد لمدة طويلة))، ويعرف فقهاء القانون الدولي الهجرة، بانها ((مغادرة الفرد لاقليم دولته الجغرافي السياسي نهائيا الى اقليم دولة اخرى))[٣].

٣- **الهجرة غيرالشرعية في القانون :** وهي الانتقال من الوطن الام الى الوطن المهاجر الية للإقامة بصفة مستمرة ، بطريق مخالف للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقا لأحكام القانون الداخلي للدول او القانون الدولي [٤] .

وكذلك يعرف بعض الفقهاء الهجرة بانها : (هي انتقال الافراد من دولة لاخرى للاقامة الدائمة على ان يتم اتخاذ الموطن الجديد مقرا وسكنا مستديما)[٥].

والهجرة الدولية تشتمل على دولة المنشأ التي تصدر المهاجر وتسمى ايضا دولة المصدر ، كما تشتمل على دولة الاستقبال التي يقصدها المهاجر وقد تسمى دولة المقصد، وقد تشتمل على دولة ثالثة او اكثر وتكون ممراً للمهاجر وتسمى دولة العبور.[٦]

ويعرف علماء الجغرافية الهجرة : هي واحدة من انماط الحركة المكانية ،والتي يقصد بها الانتقال من مكان الى اخر دون النظر الى المسافة التي قطعها المنتقلون

---

[١] ابو بكر الرازي ، المختار الصحاح، القاهرة ، دار الحديث، ٢٠٠٣، ص ٢٦٨-٢٦٨.

[٢] د. عمر رضا بيومي ، الهجرة غير شرعية بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، دار النهضة العربية .

[٣] احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان،ط٣ دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٧٧.

[٤] قرارات ابعاد الاجانب و الرقابة الفضائية عليها ، طارق فتح الله خضر ، مجلة بحوث الشرطة ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٣١ -٣٢ .

[٥] د. طارق فتح الله، قرارات ابعاد الاجانب والرقابة عليها، مجلة بحوث الشرطة، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص٣٢.

[٦] عبد القادر القصير، الهجرة من الريف الى المدن في المغرب العربي، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٩٢، ص ١٠٥-١٠٦.

والى طبيعة العوامل الدافعة الى ذلك بهدف تغيير محل الاقامة الدائم فأذا حصل الانتقال داخل حدود الدولة اطلق عليها الهجرة الداخلية –اما اذا حصل الانتقال عبر الحدود السياسية للدولة اطلق عليها الهجرة الخارجية او الهجرة الدولية .[١] وان كل زيادة او نقصان في عدد السكان لابد ان يصحبه تغير في الهيكل السكاني ،فالولادات والوفيات والهجرة هي العوامل التي تسهم في تغيير البنية السكاني ولصيانه هذه البنية السكانية يجب ان يعوض سنويا عن النقص في اعداد الذكور والاناث .تعويضا تاما يسد النقص الطارىء في جميع الاعمار .[٢]

هكذا كما يعرف **المهاجر** بانه الشخص الذي يغير محل اقامه المعتاد الذي كان يقيم فيه عند بداية الهجرة اوعند اخر انتقال او حركة (منطقة المغادرة او منطقة الاصل).[٣]

او هو الشخص الذي يقوم بالهجرة وكلمة مهاجر تستخدم على الوافد و النازح معاً فالمهاجر اذن هو الشخص الذي يتنقل من مكان اقامته الاصلية الى الاقامة الجديدة بهدف الاستقرار او العمل وهذا التنقل يكون عبر وسائل و استراتيجيات مختلفة حسب الاوضاع و المتطلبات [٤] .

٤- **مفهوم الاغتراب :** إن مفهوم الاغتراب ارتبط بالفكر الفلسفي والديني ثم في المجال السياسي والاجتماعي ، لقد استخدم من قبل هيغل في إطار الفلسفة الألمانية وكان يعني به الاغتراب الفكري أي أن الفرد يجد نفسه غريبا عن الأفكار ، ثم جاء بعده كارل ماكس حين استخدم هذا المصطلح في الجانب الاقتصادي والذي من خلاله الفرد يشعر أنه غريب عن وسائل الإنتاج المجال الاقتصادي [٥] .

٥- **مفهوم اللاجئ :** هو الشخص الذي غادر بلده قسراً ، نتيجة ا لاضطهاد العرقي ، أو الديني ، او انتمائه الاجتماعي ولا يستطيع العودة الى وطنه الذي يحمل جنسيته [٦] .

٦- **مفهوم طالبي اللجوء :** و يقصد بهم الاشخاص الذين يبحثون عن قبولهم كلاجئين ، وينتظرون موافقه قبولهم استناداً لقوانين و التشريعات المحلية و الدولية لدول

---

[١] . لطيف هاشم كزارالطائي ، خصائص السكان في محافظة واسط ، رسالة ماجستير ،١٩٨٩،ص ٨٥

[٢] . نوما مالك – أرثر ، مدخل في الاحصاءات السكانية ، دار الكتب والطباعة ، جامعة الموصل ،١٩٨١ ،ص٣٠

[٣] . كفاح داخل عبيس ،مجلة البحوث الجغرافية ، تحليل جغرافي للهجرة القسرية الى مدينة النجف الاشرف (٢٠٠٤-٢٠٠٧)الواقع والاثار والمعالجات ،العدد ١٢، ص٣٧٦

[٤] لهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري الأسباب و العوامل ، سحنون أم الخير ، جامعة بونعامة جيلالي خميس مليانة ، ص ٤ .

[٥] الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري الأسباب و العوامل ، المصدر نفسه، ص ٣.

[٦] القانون الدولي العام ، وهاب عبد الرزاق ملا ابراهيم الجبوري ، للنشر والتوزيع دار رضوان ، عمان ، ٢٠١٥ ، ص ٣٢٥ .

المستقبلية ، و في حالة قبول طلبهم يتم وصفهم بمصطلح لاجئين اما اذا تم رفض طلبهم فعليهم مغادرة الدولة [١] .

٧- **مفهوم النازحون :** هم مجموعة من الاشخاص نزحوا من اماكن اقامتهم او ترك منازلهم لأسباب اضطرارية تتعلق بانتهاك حقوق الانسان او بسبب الصراعات المسلحة ، او نتيجة كوارث طبيعية داخل الحدود السياسية للدولة [٢] .

المهاجرون غير الشرعيين

هم الاشخاص الذين يدخلون بطريقه غير قانونيه لدول الاستقبال ولا يسوون وضعهم القانوني ، او الاشخاص الذين يدخلون دول الاستقبال بطريقه قانونيه و يمكثون هناك بعد انقضاء مدة الاقامة القانونية ، او هم الذين يدخلون دوله ما للبحث عن عمل بدون الوثائق والتصاريح اللازمة ، او هم الاشخاص الذين يعملون بطريقه غير قانونيه خلال الاقامه المسموح بها قانوناً [٣] .

ويمكن تصنيف المهاجرين غير الشرعيين الى عدة صور :

_ شخص يدخل دولة بطريقة غير قانونية ولا يسوي وضعة القانوني فيها .

_ شخص يدخل دولة بطريقة قانونية ثم لا يغادر الدولة بعد انتهاء مدة أقامته مثل الطلبة و السياح [٤] .

_ شخص يدخل بطريقة غير قانونية ثم يهرب من كفيلة ويعمل لدى شخص اخر دون اتخاذ اجراءات نقل الكفالة وذلك بالنسبة لدول الخليج العربي [٥] .

اولاً : مشكلة الدراسة : The Problem

أن تحديد مشكلة الدراسة هي سمة اساسية في تكوين بنية الدراسة ومنهجها العلمي ، فالمنهج العلمي يهدف الى تتبع الظاهرة من كل جوانبها بغية الوصول لحل مشكلة الدراسة – وهي المحور – التي تدور حولة الدراسة [٦] ، وتشكل قضية الهجرة غير الشرعية اخطر

---

[١] السياسات الاوربية تجاه الهجرة و انعكاساتها على المهاجرين العرب و المسلمين في دول اوربا الغربية ، عبد الجبار عيسى عبد العال السعيدي ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ١٦ .

[٢] النزوح الكبير ، أزمه النازحين في العراق بعد حرب داعش ، خالد اسماعيل و اخرون ، مركز بلادي للدراسات و الابحاث الاستراتيجية ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ٤١ .

[٣] الهجرة غير المشروعة بين الدول العربيه ، بيار فرنسيس ، ورقه عمل مقدمه في بيروت _ لبنان ، ٥_٤ ، ٢٠١١ ، ص ٢ .

[٤] العربية غير الشرعية بين تجارة الاوهام و حلم الثروة ، احمد غلو ، مجلة الجيش اللبناني ، العدد ٢٨٩ ، يوليو ٢٠٠٩ .

[٥] الهجرة غير المشروعة والجريمة ، نور عثمان ؛ ياسر عوض ، مرجع سابق ، ص ٨١ .

[٦] عبد الرزاق محمد البطيحي ، طرائق البحث الجغرافي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ، ١٩٨٨ ، ص ٤٨

اخطر القضايا السكانية ، التي لا تزال تؤرق المجتمع الدولي، وهي مشكلة شديدة الحساسية لما له من مساس مباشر بالسكان وحياتهم ، بحيث اصبحت الظاهرة لا تقتصر على الشباب وخاصة الذكور منهم، بل ارتفع خط بيانها الى فئة الاناث وتعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية) . لذا يمكن صياغة المشكلة الرئيسية بما يأتي :
(ماهي الاسباب الحقيقة لظاهرة الهجرة الغير الشرعية الى خارج العراق).

ثانيا : فرضية الدراسة :The Hypothesis

وستحاول الدراسة الإجابة على عدد من الاسئلة الذي يتمثل في :

*هناك اسباب عديدة لظاهرة الهجرة غير الشرعية الى خارج العراق

١- هل ان دول الاتحاد الاوربي هي مقاصد الماهرون العراقيين .

٢- ماهي الاثار السلبية للهجرة غير المشروعة وماهي اليات مواجهتها .

ثالثا : هدف الدراسة : The aim

إن أغلب الدراسات والبحوث تناولت موضوع الهجرة الخارجية ركزت على هجرة العقول والكفاءات والآثار الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية ولم تتناول تلك الدراسات موضوع الهجرة غير الشرعية ولانها اخذت منحى خطيرا في وقتنا الراهن ، سنقوم بدراستنا هذه إن شاء الله بالتطرق إلى **ظاهرة الهجرة غير الشرعية وآثارها السلبية على الدول المصدرة للمهاجرين وأثر ذلك على التنمية وخطورة استمرار هجرة الكفاءات منها** ، آملين أن نحقق جزءا مما نصبو إليه وتوضيح أسباب تلك الظاهرة وان نتوصل إلى مقترحات تضع الحلول الناجعة لمعالجتها ونأمل أن لا نكون أخر من كتب عن هذه الظاهرة.

رابعا: اهمية واسباب اختيار الدراسة: Importance and causes of choosing

تحتل قضية الهجرة مكانا بارزا في العلاقة بين البلدان المتقدمة والاخرى النامية فيها، نظرا لارتباطها بالعديد من الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ فسوء الاحوال السياسية والاقتصادية يدفع الافراد للهجرة من الدول النامية الى تلك المتقدمة.

وتكمن اهمية الموضوع في كون انه ينطوي على اهمية علمية و المتمثلة في ان موضوع الهجرة غير الشرعية هو من المواضيع التي تلقى اهتماما اكاديميا من طرف العديد من الدارسين في حقل الدراسات السكانية ،وكذلك اهمية الموضوع في بعدة الامني ، حيث في ظل الظروف والمتغيرات الدولية الحالية وانعكاسات العولمة وتصاعد الاهتمام الدولي بقضايا الهجرة والتنمية الامن ، تتزايد تدفقات الهجرة في

عالمنا المعاصر وتنوع اشكالها من هجرة منظمة وهجرة غير منظمة ، فضلا عن اشكال اخرى منها تزايد اعداد عابري الحدود كل يوم بالرغم من التدابير الامنية المتخذه لوقف هذا الزحف ، علاوة على الاهتمام الدولي المتزايد بالحقوق الانسانية للمهاجرين ، كل هذا ادى الى تزايد اهتمام الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية والاقليمية بها ، فضلا عن العلاقات الدولية مابين الاتحاد الاوربي ودول الوطن العربي ، وفق صيغ متعددة الاطراف ، والتي قد تساعد وبشكل الكبير على فهم طبيعة التحديات التي تواجة المنطقة ، وخصوصا ما يتعلق بالجانب الامني والاستراتيجي .

خامسا : منهجية الدراسة واسلوبها :- The approach and method

لا بد لأي باحث أنّ يتبع في دراسته لظاهرة معينه منهجاً علمياً واضحاً و دقيقاً لوصول إلى الأهداف التي يروم الوصول إليها من خلال مجموعة من القواعد والمعايير العلمية ، إذ اعتمدت الدراسة على منهجين أولهما المنهج الوصفي وثانيهما المنهج التحليلي الذي تمت الإفادة منه في تحليل البيانات ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

ساسا : حدود منطقة الدراسة :

يقع العراق في الجزء الجنوبي الغربي من قارة اسيا محتلا القسم الشمالي الشرقي من الوطن العربي ويمتد بين دائرتي (5 29 - 22 37) شمالا ، وبين خطين طول (45 38_ 45 48) شرقا .[1] خريطة (١)

[1]) رقية سامي محمد الشيباني ، مؤشرات النماذج المفسرة للمناخ والتنبؤ بمستقبله في العراق ، اطروحة دكتوراه (غير منشوره) ، كلية التربية للبنات ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٨ م. ص ٣

خـــــــريطة (١) موقع العراق

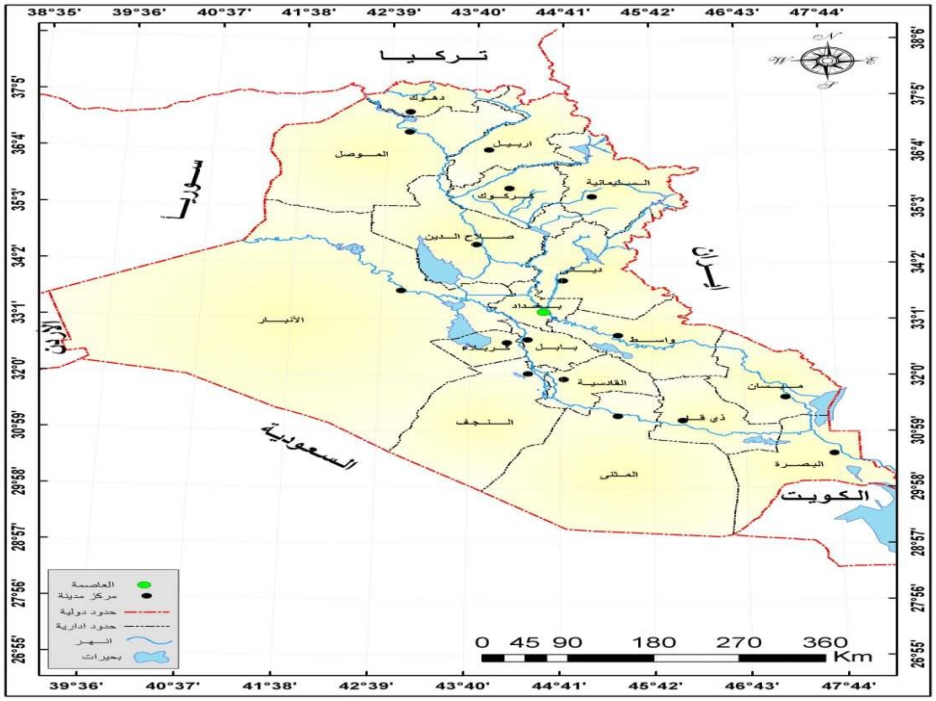

المصدر : الهيئة العامة للمساحة ، خريطة العراق الإدارية

سابعا : هيكلية الدراسة : Structure of the study

بغيـــة تحقيـــق هـــدف الدراســـة فقـــد اقتضـــت الضـــرورة العلميـــة ان تكـــون الدراســـة بمبحثـــين : **تنـــاول المبحـــث الأول :** الاطـــار النظـــري ، مفهـــوم الهجـــرة غيـــر الشـــرعية انـــواع واســـباب ودوافـــع الهجـــرة غيـــر المشروعة ، **والمبحث الثاني :** اليا مواجهة الهجرة غير المشروعة .

ثامنا : مفهوم الهجرة الغير الشرعية :

عرفت بانها : (الانتقال من الوطن الام الى الوطن المهاجر اليه للاقامة فيه بصفة مستمرة بطريق مخالف للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقا لاحكام القانون الداخلي والدولي).

وعرفت منظمة الامم المتحدة الهجرة غير المشروعة بانها : (دخول غير مقنن لفرد من دولة الى اخرى عن طريق البر او الجو او البحر، ولا يحمل هذا الدخول أي

شكل من تصاريح الاقامة او المؤقتة، كما تعني عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور حدود الدولة)[1].

وعليه اذا كانت الهجرة توصف بانها غير مشروعة متى ما تمت بصورة مخالفة للقواعد المنظمة لها في القانون الداخلي والدولي، فان هذا الوصف هو بمعناه القانوني المجرد، وهو مقابل ذلك قد يكون شرعيا من الناحية الدينية او الاجتماعية او الثقافية تبعاً للخصوصيات التاريخية والحضارية في هذا المجتمع او ذاك، وتبعاً لما هو سائد في هذه الدولة او تلك، مما جعل عدداً من المهاجرين يقدمون على الهجرة مع ما تنطوي عليه من مخالفة للقانون وما تحمله من مخاطر[2] .

انواع الهجرة غير الشرعية

النوع الاول : عدم حمل المهاجر لوثيقه السفر وعدم تمتعه بالأذن القانوني لدخول اية دولة ، مما يعني ان هذا الشخص خرج من وطنه من الاماكن المحددة والمتعارف عليها و دخل الى الدولة المراد الهجرة اليها عن طريق غير مسموح به من سلطات تلك الدولة .

النوع الثاني : وهو يبدا بطريق غير شرعي اي تتوافر به كافه ما سبق ذكره ولكن يقوم ذلك الشخص بتقنين وضعه طبقا لقوانين تلك الدولة [3] .

المبحـــــث الثاني : اولا : اليات مواجهة الهجرة غير الشرعية :

تشديد الحراسة الامنية على الحدود الاوربية:

اتخذت الدول الاوربية العديد من الاجراءات الامنية للتشديد الحراسة على طول سواحلها ، يذكر من بينها : المشروع الاسباني الممول من طرف الاتحاد الاوربي ، القاضي ببناء جدار حدودي يصل ارتفاعه الى ستة امتار ، وهو جدار مجهز برادار للمسافات البعيدة وبكاميرات الصور الجوية، واجهزة للرؤية في الظلام وبالاشعة تحت الحمراء، وفي الوقت نفسه قامت اسبانيا بانشاء مراكز للمراقبة الإلكترونية مجهزة بوسائل اشعار ليلي ورادارات ، ودعمت هذه المراكز بجهاز مدمج كحراسة مضيق جبل طارق ، فضلا عن الى مشروع اطلاق قمر صناعي اطلق عليه اسم (شبكة فرس البحر) لمراقبة عمليات الهجرة غير شرعية وهي شبكة سريعة لمراقبة البحر . ويعتبر هذا النظام رائد في مجال مكافحة الهجرة غير شرعية ولاول مرة في

---

[1] عبد القادر القصير، الهجرة من الريف الى المدن في المغرب العربي، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٩٢، ص ١٠٥-١٠٦.

[2] هناك ما يعرف بالتهجير القسري الذي يعني بالاساس اجبار مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على اراضيها على الانتقال الى منطقة اخرى ضمن الدولة نفسها او خارجها بناء على منهجية وتخطيط واشراف الدولة او احدى الجماعات التابعة لها بقصد التطهير.

[3] الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، هاشم صادق ، منشأه المعارف ، ١٩٧٧ ، ص ٢٢٠ ، ٢٣١ .

التاريخ تتبادل دول المنطقة معلومات بينها، عبر اشارات اقمار صناعية لمراقبة حركة قوارب المهاجرين غير الشرعيين وايضا تهريب المخدرات عبر البحر ويسمح النظام الجديد بتوزيع المعلومات المستمرة حول مواقع تدفق المهاجرين غير الشرعيين، ومواقع اعتراض القوارب المشبوهة فضلا عن الى تنسيق عمليات الانقاذ عبر ربط الاتصال بالشرطة في كل بلد[1] .

الجهود الاوربية لمحاصرة الظاهرة :

بعد الاتفاق بين تركيا والاتحاد الاوربي في ٢٠١٦ الذي تم بموجبه قامت تركيا بمنع المهاجرين واللاجئين من دخول الاتحاد الاوربي مقابل تقديم مساعدات مالية تساعد انقره في التعامل مع العدد الهائل من المهاجرين الذين تدفقوا الى اراضيها ، لذلك قامت السلطات التركية بالتضييق على المهاجرين وكذلك من خلال عدم السماح لهم من عبور (بحر ايجة) حيث نشرت قوارب وسفن من الجانب التركي واليوناني لمراقبة السواحل بينهما وبدأت الهجرة تقل بعد هذه الاجراءات على الرغم من وعد الاتحاد الاوربي بمنح تركيا مساعدات اضافية وتبلغ قيمتها بمليارات اليورو، الا ان هذا العرض لم يقنع انقره التي اعلنت في اذار ٢٠٢٠ عن فتح الباب امام المهاجرين الراغبين في الذهاب الى دول الاتحاد الاوربي ، ونقلت بعضهم في حافلات تركية الى الحدود اليونانية واضافت ان هذه الاجراءات جاءت بناء على اوامر اردوغان الذي قرر لعدم السماح للمهاجرين من عبور البحر نحو اليونان لان العملية خطيرة موضحا ان قرار فتح الباب امام المهاجرين يبقى ساريا باستثناء الطريق البحري.

وقد اعلنت تركيا في عام ٢٠٢٠ عن اغلاق حدودها البرية مع اليونان وبلغاريا في اطار الاجراءات التي تتخذها للحد من تفشي وباء كورونا المستجد فضلا عن نقاط العبور مع البلدين المذكورين حيث سيتم اغلاقها اما المسافرين اعتبارا منذ ذلك التاريخ، مما يعني ان المعابر الحدودية عبر مدينتي ادنه وكير كلاريلي سيتم اغلاقها مؤقتاً.

واتخذت الدول الاوربية شينغن عدة اجراءات للحد من الهجرة غير شرعية منها والمجر التي اغلقت حدودها مع صربيا وفرضت قوانين جديدة تعتبر عبور الحدود بطريقة غير شرعية عملا اجراميا وسيحاسب المخالف بالسجن لمدة تصل الى ثلاث سنوات مع رفض المجر خطة لاتحاد الاوربي التي تلتزم بعض الدول باستيعاب حصص معينة من اللاجئين، اما النمسا فقد قامت بنشر قواتها الامنية على حدودها مع المجر والتي قدرت بنحو ٢٢٠٠ جندي للحد من الهجرة غير شرعية وقامت سلوفاكيا بنشر ٢٢٠ من عناصر الشرطة على حدودها مع المجر وكذلك فعلت النمسا التي ترفض ايضا نظام الحصص للاتحاد الاوربي القاضي بتوزيع المهاجرين على الدول

[1] فريجة احمد ، ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خضيرة، بسكرة .

الاوربية ، اما هولندا فتقوم بين فترة واخرى باجراءات تفتيش مباشر على طول حدودها وبصورة مفاجئة ورفضت كل من التشيك وبولندا نظام الحصص اللاجئين من قبل لاتحاد الاوربي وانسحبت بريطانيا من التقيد في نظام الحصص من المهاجرين [1] .

ثانيا: مكافـــحة الهجرة غير الـــشرعية :

ظلت الهجرة ، وبصرف النظر عن كونها شرعية او غير شرعية بعيدة عن التنظيم الدولي العام للتعامل معها لسنوات طويلة ، وانعكس ذلك على تناول الامم المتحدة لموضوعات الهجرة .

اما في اطار حقوق الاسنان بشكل عام او من منظور التنمية والعوائد الاقتصادية والاجتماعية والاقتصار على تنظيم العمالة المهاجرة، بل ان المنظمة الدولية للهجرة (IOM) ليست ضمن منظومة الامم المتحدة، وامام تنامي الظاهرة ومع التغيرات السياسية والاقتصادية في العديد من مناطق العالم والتدفقات الكبيرة لموجات من الهجرة غير الشرعية، ظهرت بعض الاطر القانونية والاساليب للتعامل مع هذه الظاهرة والحد منها [2] ، وهذا ما سنبحثه في تالياً ، حيث خصصنا الجزء الاول منه للاجراءات والاساليب الاقليمية والدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، وخصصنا المطلب الثاني، البروتكولات والمواثيق الدولية في مكافحة هذا النوع من الهجرة .

الجزء الاول : الاجراءات والاساليب الاقليمية والدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية .

عطفا على الاثار السلبية التي تحدث نتيجة للهجرة غير المشروعة فقد عملت الكثير من الدول التي عانت من تلك الاثار السلبية على مكافحة الهجرة غير المشروعة وسلكت في ذلك العديد من الاجراءات والاساليب.

ولاجل ذلك سنبحث هنا نماذج من تلك الدول قامت باجراءات واساليب لمكافحة الهجرة غير المشروعة وذلك في فرعين ، الاول خصصناه للولايات المتحدة الامريكية و والثاني دول الاتحاد الاوربي وكالاتي :

اولا : الولايات المتحدة الامريكية

لما شعرت بالخطورة على حياة المهاجرين بطرق غير مشروعة ، قررت الدول تشديد الرقابة على منافذها وتسيير دوريات وتغليظ العقوبات، والانضمام للمعاهدات الدولية التي تكافح الهجرة غير المشروعة وتهريب البشر والاتجار بهم.

---

[1] قيس لطيف ، الهجرة الدولية من العراق واتجاهاتها بعد عام ٢٠٠٣ (دراسة جغرافية سياسية) ، رسالة ماجستير ، كلية الاداب – قسم الجغرافية .

[2] د. باقر سلمان النجار، الهجرة وانتقال الايدي العاملة في المنطقة العربية ، مجلة علم الفكر ، العدد ٢ ، المجلد ١٧، وزارة الاعلام ، الكويت ، ١٩٨٦، ص ٣٧.

وكانت الولايات المتحدة الامريكية تعتبر تاريخيا البلد الجاذب للمهاجرين الذين هبطوا الى القارة الجديدة وكونوا غالبية سكانها مع تواري الهنود الحمر السكان الاصليين نتيجة لسياسات الابادة التي واجهتهم منذ دخول المهاجرين، الا ان قوانين الهجرة والاقامة الامريكية تتشدد في منع دخول المهاجرين غير الشرعيين وتواجههم معاملة قاسية لا سيما بعد ان تعرضت لسلسلة احداث وعمليات ارهابية كان ابرزها احداث ١١/ سبتمبر/ ٢٠٠١م[١] .

وتتبع الولايات المتحدة الامريكية سياسة الابعاد الفوري لمن يحاول الدخول عن طريق الاحتيال او التسلل او بموجب وثائق ثبوتية مزورة، كما ان قوانينها تقلل من سلطة الادعاء العام في العفو وتوقف منح الاعانات للمهاجرين غير الشرعيين وتغرم بغرامات مشددة من يقوم باستخدامهم من اصحاب الاعمال، كما قامت السلطات الامريكية المختصة بتجنيد الاجهزة وتزويدها بالامكانات البشرية والفنية والتقنية والمادية لمواجهة عصابات الجريمة المنظمة وخاصة عصابات الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين ، وقام الاتحاد الامريكي بوضع برنامج لاصلاح نظام الهجرة واضفاء طابع التشدد والقسوة في معاملة المهاجرين وخاصة القادمين من العالم الاسلامي.

وفي هذا السياق فقد اصدرت الولايات المتحدة الامريكية في عام ٢٠٠٦ قانونا لبناء جدار بطول ١٢٠٠كم على الحدود المشتركة مع المكسيك والبالغ طوله ٣٣٦٠كم ، وذلك للحد من الهجرة غير المشروعة[٢] ، والتي لا تقتصر على ابناء المكسيك وحدهم وانما تشكل كذلك الكثير من المهاجرين القادمين من دول امريكا اللاتينية وافريقيا واسيا الذين يقصدون المكسيك في بداية رحلتهم كمحطة تجمع وانطلاق بتنظيم من شبكات ومنظمات اجرامية محلية او عالمية وبالاضافة الى ذلك فقد وقعت الحكومتين الامريكية والمكسيكية خطة شراكة لحماية حدودهما تدعى (الشراكة الذكية).

ثانيا : دول الاتحاد الاوربي

قامت دول الاتحاد الاوربي بعدد من الجهود للحد من الهجرة غير المشروعة التي تتدفق عليها خاصة عن طريق البحر المتوسط وعن طريق تركيا ومن ذلك اتفاقية شينجين الموقع عليها من ٣٠ دولة التي من خلالها يتم تبادل المعلومات الشخصية

---

[١] د. كريم محمد حمزة، الاثار الاجتماعية الايجابية والسلبية لحركة انتقال اليد العاملة العربية والاجنبية في البلاد العربية ، بحث مقدم الى الدورة الاولى لمدلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، تونس، ١٩٨٠، ص ٥٣.

[٢] د. اسامة بدير ، المصدر السابق ، ص ١٢٨.

والامنية، وقد افاد النظام المعلوماتي لهذه الاتفاقية الدول الاعضاء في الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين[١] .

كما تمثلت جهود بلدان الاتحاد الاوربي في توقيع اتفاقيات امنية مشتركة ثنائية وجماعية بين الدول الواقعة على ضفتي البحر المتوسط بهدف تقديم الدعم المادي واللوجستي لحكومات دول شمال افريقيا والى تشديد الرقابة على الحدود والى زيادة قدرات الحراسة والى تعقب المهربين والمهاجرين انفسهم فضلا عن انشاء بنك معلومات اوربي للانذار المبكر عن وجود مهاجرين غير شرعيين في اوربا كما ركزت معظم المشروعات المشتركة بين الاتحاد الاوربي وحكومات دول الشمال الافريقي على منع المهاجرين غير الشرعيين بالقوة من التسلل الى اوربا سواء بانشاء معسكرات احتجاز او من خلال ترحيل المهاجرين غير الشرعيين[٢] .

الجزء الثاني : **البروتوكولات والمواثيق الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة**

تعرضت بعض المواثيق الدولية للمسائل المتعلقة بالهجرة ، اهمها الاتفاقية الدولة لحماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم والتي تبنتها الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٩٠، هذه الاخيرة رغم معالجتها باسهاب لكافة حقوق المهاجرين وافراد اسرهم سواء أكانت حقوقاً اقتصادية او اجتماعية او ثقافية او غيرها، فيكفي انها تقع في اكثر من تسعين مادة [٣] ، الا انها في المقابل لم تعالج بوضوح حقوق الفئة التي هي في وضع غير قانوني من العمال المهاجرين مع ضمان حد ادنى من الحماية لحقوقهم الاساسية ، وربما يفسر ذلك لحداثة هذه الظاهرة او قلتها (الهجرة غير القانونية) في الفترة التي ابرمت فيها هذه الاتفاقية سنة ١٩٩٠.

فضلا عن ذلك جاء البروتوكول الخاص بالقضاء على تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والملحق باتفاقية الامم المتحدة للقضاء على الاجرام المنظم العابر للحدود سنة ٢٠٠٠، والذي تعرض لمسؤولية المهاجرين الجنائية وجرم اعمال تهريب المهاجرين ، وهذا ما سنبحثه في فرعين من هذا الجزء ، حيث خصصنا الفرع الاول منه لاهم البروتوكولات والمواثيق الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، والفرع الثاني للاتفاقيات الدولية.

الفرع الاول

البروتوكولات والمواثيق الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة

يمثل ما صدر من اتفاقيات ومواثيق اطارا لتعاون الدول في الحد من الهجرة غير المشروعة، وتعزيز الجهود التي تسعى الى تكريس الاوضاع والنظم الوقائية

---

[١] د. هشام صادق، الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، منشأة المعارف ، ص ٧٨.
[٢] عبد القادر القصير ، المصدر السابق، ص ١٤٠.
[٣] كريم محمد حمزة ، المصدر السابق، ص ١٤٠.

ورفع مستويات اداء السلطات المختصة وملاحقة وضبط المخالفين وايقاع العقوبات وحماية المهاجرين ، ومما صدر في هذا الشأن :

اولاً: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الدورة ٥٥ عام ٢٠٠٠م والغرض من هذه الاتفاقية كما تنص في المادة (١) منها هو (تعزيز التعاون لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفاعلية) وبخلاف الاحكام العامة التي تضمنتها هذه الاتفاقية والاحكام الختامية، فقد تضمنت احكاما تختص بتجريم المشاركة في أي عصابة اجرامية منظمة وكذلك الاعمال التي تؤدي الى غسل عائدات الجرائم والفساد، وعرقلة سير العدالة ، كما تضمنت احكام تدابير مكافحة غسل الاموال ومكافحة الفساد والملاحقة والمقاضاة والجزاءات والمصادرة والضبط ومجالات التعاون الدولي في تنفيذ احكام الاتفاقية واليات جمع وتبادل وتحليل المعلومات والتدريب والمساعدة التقنية وحماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم وتوفير اليات التنفيذ لذلك [١] .

ثانياً: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص:

وهو اتفاق الدول يكون لحماية الناس وبخاصة النساء والاطفال والمعتمد من الجمعية العامة للامم المتحدة بنفس قراراها الصادر بشأن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية وقد نص في ديباجته على اتخاذ اجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالاشخاص في بلدان المنشأ والعبور والمقصد يشمل تدابير خاصة لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار، وفي المادة (٣) منه تم النص على ان المقصود بتعبير (طفل) هو أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر [٢] .

ثالثاً: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو :

والصادر بالقرار رقم ٢٥ للجمعية العامة للامم المتحدة في نوفمبر عام ٢٠٠٠ والمكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية (UNTOC) [٣] .

جاء هذا البروتوكول الى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال مكملين الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية.

---

[١] التداعيات الامنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها ، دراسة لمركز بحوث الشرطة باكاديمية مبارك للامن، الاصدار الرابع عشر ، يوليو ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص ١١٣ .

[٢] كريم محمد حمزة، المصدر السابق، ص ١٥٥.

[٣] المصدر نفسه ، ص ١٥٦.

ويهدف القانون الى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من اجل معالجة الاسباب الجذرية للهجرة وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، كما يهدف البروتوكول الى تحقيق اقصى حد من فوائد الهجرة الدولية بمن يعنيهم الامر ويركز القانون على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة انسانية وحماية حقوقهم الانسان حماية تامة ومحاربة انشطة الجماعات الاجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسار الانشطة الاجرامية ذات الصلة الموضحة في البروتوكول.

واهم ما جاء به التجريم في المادة (٦) : تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم الافعال التالية في حال ارتكابها عمداً ومن اجل الحصول بصورة مباشرة او غير مباشرة على منفعة مالية مادية اخرى[١] .

١-تهريب المهاجرين.

٢-القيام بأعمال الغرض منها تسهيل المهاجرين بما يلي: اعداد وثيقة سفر او هوية مزورة وتدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل او توفيرها او حيازتها.

٣-تمكين شخص ليس مواطنا او مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون التقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة او أي وسيلة اخرى غير مشروعة، وبجانب الاحكام العامة الختامية فقد تضمن البروتوكول مواد عديد اهمها [٢] .

٤ -تهريب المهاجرين عن طريق البحر .

٥ -تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر.

٦ -شروط وقائية .

٧ -التدابير الحدودية.

٨ -امن ومراقبة الوثائق .

٩-شرعية الوثائق وصلاحيتها .

١٠ -التدريب والتعاون التقني .

١١ -تدابير المنع .

١٢ -تدابير الحماية والمساعدة .

اما المادة (١٨) من البروتوكول فقد ركزت على اعادة المهاجرين المهربين ، ويشمل هذا الاجراء الاشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة (٦) السابق ذكرها ويجوز للدول الاطراف ان تتعاون مع المنظمات الدولة المختصة في تنفيذ اعادة المهاجرين المهربين.

---

[١] التداعيات الامنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها ، المصدر السابق، ص ١١٧.

[٢] المصدر نفسه ، ص ١١٨.

وفي صدد ذلك انشأ مؤتمر الدول الاطراف في الاتفاقية المشار اليها فريق عمل حكومي مؤقت مفتوح العضوية معني بتهريب المهاجرين من اجل اسداء المشورة الى المؤتمر ومساعدته على تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق ببروتوكول تهريب المهاجرين[١] .

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة

اولاً: الاتفاقية الدولية لحماية حقق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم:

صدرت بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٥٨ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٠، ودخلت حيز التنفيذ بعدما صادقت عليها اثنان وعشرون دولة، وفي الوقت الحالي لا توجد أي دولة هجرة غربية صادقت على المعاهدة رغم ان اغلب العمال المهاجرين يعيشون في اوربا وامريكا الشمالية.

والهدف السياسي لهذه المعاهدة هو احترام حقوق الانسان بالنسبة للمهاجرين ، وهي لا تمنح حقوقاً جديدة ولكنها تستهدف ضمان المساواة في المعاملة بين المهاجرين والوطنيين، وهي تتجسد من خل تحديدها مفهوم واسع للعامل المهاجر وتضمن حماية متعددة له ولاسرته[٢] .

حيث جاءت الاتفاقية في مادتها الاولى بتكوين مفهوم لفكرة العمال المهاجرين، فهذا التعبير يعني ((الاشخاص الذي سيمارسون او هم يمارسون او مارسوا نشاطا مأجورا في دولة ليس من رعاياها)).

وقد قسمت الاتفاقية الحقوق العديدة التي يتمتع بها العمال المهاجرون وافراد اسرهم الى طوائف ثلاث[٣] :

١-حقوق كل العمال المهاجرين وافراد اسرهم (القسم الثالث من الاتفاقية المواد ٨-٣٥).

٢-حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم الذين هم في وضع مشروع (القسم الرابع من الاتفاقية المواد ٣٦-٥٦).

٣-حقوق طوائف خاصة من العمال المهاجرين وافراد اسرهم (القسم الخامس من الاتفاقية، ، المواد ٥٧-٦٣) وهم عمال الحدود والعمال الموسميين ورجال البحر، والعمال المتجولون والعمال المرتبطون بوظائف محددة الوقت.

وهذه النصوص او الحقوق لا تنطبق كما هو محدد في المادة (٢) على العمال الذين يمارسون وظائف رسمية، والمستثمرين، واللاجئين، وعديمي الجنسية ، والطلبة

---

[١] التداعيات الامنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها، المصدر السابق، ص ١٥٤.

[٢] عبد القادر القصير ، المصدر السابق، ص ١٧٠.

[٣] التداعيات الامنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها ، المصدر السابق، ص ١٢٢.

، ورجال البحر دون تصريح ، كما تم التمييز بين العمال المهاجرين في وضع رسمي او قانوني واولئك الذين هم في وضع غير قانوني.

ومن جانب اخر جاءت المادة (٤) بعبارة اعضاء الاسرة التي تعني (الاشخاص الازواج او الزوجات) للعمال المهاجرين او اولئك الذين لهم علاقات تنتج – وفقا للقانون المطبق – اثارا او نتائج تعادل الزواج مثل الاطفال، او اشخاص اخرين هم على كاهل العامل والذين يعترف بهم اعضاء للاسرة وفقا للتشريع المطبق والاتفاقيات او متعددة الاطراف المطبقة بين الدول المعنية[١] .

اما فيما يخص الهجرة غير القانونية فالاتفاقية لم تعالج بوضوح او بصورة كافية حالة العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني حيث اكتفت بالتمييز بين العامل الذي هو في وضع قانوني عن الاخر الذي هو في وضع غير قانوني في مسألة حماية حقوقهم الاساسية، لكنها في المقابل منحت للعمال المهاجرين والذين هم في وضع غير قانوني حق ادنى من هذه الحقوق ، وها ما تجسده الاتفاقية التي تقترح اليات للمراقبة والالزام من اجل السهر ، او الحرص على حماية العامل المهاجر، وافراد اسرته وبالتالي فقد تاسست لجنة حماية حقوق كل العمال المهاجرين وافراد عائلاتهم.

ويكمن دور هذه اللجنة المؤلفة من خبراء في فحص التقارير الوطنية التي توجهها الدول الاعضاء والمتعلقة بتطبيق المعاهدة، وتقوم اللجنة باسداء الملاحظات والتعليقات الى الدولة المعنية وبعد ذلك تقدم تقرير سنويا الى الجمعية العامة بالامم المتحدة.

جاء هذا البروتوكول فضلا عن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال مكملين لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ويهدف القانون الى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من اجل معالجة الاسباب الجذرية للهجرة وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، كما يهدف البروتوكول الى تحقيق اقصى حد من فوائد الهجرة الدولية بمن يعينهم الامر ويركز القانون على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة انسانية وحماية حقوقهم الانسانية حماية تامة ومحاربة انشطة الجماعات الاجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الانشطة الاجرامية ذات الصلة الموضحة في البروتوكول[٢] .

ثانياً: تم التوقيع على هذه الاتفاقية في لكسمبورج عام ١٩٨٥م من قبل (٣٠) دولة معظمها دول الاتحاد الاوربي ، وبموجب هذه الاتفاقية تتبادل الدول الاعضاء في

---

[١] كريم محمد حمزة، المصدر السابق، ص ١٥٨.

[٢] تقرير مجموعة ادوات في مكافحة الاتجار بالاشخاص ، المصدر السابق، ص ١١.

الاتفاقية المعلومات الشخصية والامنية فيما بينها عبر ما يسمى بنظام (شينجن) المعلوماتي وهو ما يعني سهولة القبض على أي شخص غير مرغوب فيه في أي دولة ما دامت المعلومات المتوفرة تفيد ذلك[١] .

ثالثاً : اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بحماية اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها للعام ١٩٦٧:

لقد كرس المفهوم الحديث لحماية اللاجئين في اعقاب الحرب العالمية الثانية استجابة لاحتياجات ملايين اللاجئين الذي فروا من بلدانهم الاصلية، وقد ارست اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ (اتفاقية اللاجئين) والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ النظام الدولي لحماية اللاجئين.

وتعرف اتفاقية اللاجئين اللاجئ بانه كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد على اساس عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية او رأي سياسي، ويأتي مبدأ حظر الاعادة القسرية في صلب الحماية الممنوحة للاجئين ، ويقضي مبدأ عدم الاعادة القسرية الذي نصت عليه اتفاقية اللاجئين بحظر اعادة اللاجئين الى البلدان التي فروا منها. وقد تمت بلورة هذا المبدأ من خلال التزامات اقليمية ودولية اخرى لحقوق الانسان، واليوم يمكن فهم مبدأ عدم الاعادة القسرية على انه حظر ترحيل أي شخص الى بلد يمكن ان يتعرض فيه لخطر انتهاكات جسمية لحقوق الانسان، وتضمنت معاهدات دولية لحقوق الانسان، من قبيل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، توسيع نطاق الحالات التي ينطبق عليها مبدأ عدم الاعادة القسرية . وتحظر هذه الصكوك الدولية ترحيل الاشخاص الى اماكن يمكن ان يتعرضوا فيها لخطر التعذيب او اساءة المعاملة، وخلافا لنظام حماية اللاجئين، الذي يستثني اشخاصا معينين من حماية اتفاقية اللاجئين ، فان اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي لا ينصان على اية استثناءات للاشخاص المحميين بموجبهما [٢] .

فضلا عن ذلك ، فان المعاهدات الاقليمية لحقوق الانسان [٣] ، وسعت نطاق الحماية الدولية لتشمل فئات اخرى من الناس ، فعلى سبيل المثال، توسع اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في افريقيا (اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية للاجئين) نطاق تعريف اللاجئ ليشمل الاشخاص الذين

---

[١] احمد ابو الوفا ، حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم وفقا لاتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٩٠، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد ٢١، ابريل ١٩٩٧، ص ١٦٥.

[٢] احمد ابو الوفا، المصدر السابق، ص ١٧٦.

[٣] التداعيات الامنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها، المصدر السابق، ص ١٤٣.

ارغموا على مغادرة بلدانهم بسبب العدوان الخارجي، او الاحتلال او السيطرة الاجنبية او الاحداث التي تخل بالنظام العام بشكل خطير.

ويوفر قانون الاتحاد الاوربي الحماية للاشخاص الذين لا تشملهم اتفاقية الامم المتحدة للاجئين ، من قبيل الذين يفرون من اتون العنف العشوائي في حالات النزاع المسلح ، او من التعذيب وغيره من ضروب اساءة المعاملة ، او من عقوبة الاعدام .

ومع مرور الزمن اصبح مبدأ عدم الاعادة القسرية مبدأ عرفيا في القانون الدولي، بمعنى انه التزام ينطبق على جميع البلدان بغض النظر عما اذا كانت تلك البلدان دولاً اطرافا في الاتفاقيات المحددة ، التي نصت على حظر الاعادة القسرية ، وهذا يعني انه حتى في حالة عدم مصادقة دولة ما على اتفاقية اللاجئين، فانه يظل يقع على عاتقها التزام بعدم ارغام أي شخص على العودة الى بلد يمكن ان يواجه فيه خطر الاضطهاد، وهكذا فان مبدأ الاعادة القسرية ينطبق على منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، بغض النظر عن ان بلداناً كالبحرين والاردن والعراق والكويت ولبنان وليبيا وعمان وقطر والسعودية وسوريا والامارات العربية المتحدة ليست دولاً اطرافاً في اتفاقية الامم المتحدة للاجئين[١] .

فضلا عن اتفاقية الامم المتحدة والصكوك الاقليمية، ثمة معاهدات اخرى توفر الحماية لطائفة من الحقوق الانسانية للاجئين وطالبي اللجوء، ومع انه ثمة حالات يكون فيها النطاق الكامل لحقوق معينة مقتصراً بشكل صريح على المواطنين، فان هذه الحالات تمثل الاستثناء وليس القاعدة وهكذا ، فانه يحق للاجئين وطالبي اللجوء التمتع بجميع حقوق الانسان المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، من قبيل الحق في الحياة وفي عدم التعرض للتعذيب واساءة المعاملة وفي الحرية، والحق في حرية التنقل والتعبير والتجمع السلمي الاشتراكي في الجمعيات وفي المساواة امام القانون، والحق في الحصول على جنسية، وتتضمن المادة (٢٥) من الاتفاقية استثناء يقتصر على المواطنين ، اذ تنص على (الحق في المشاركة في الشؤون العامة وفي التصويت والانتخاب وفرصة تقلد الوظائف العامة)[٢] .

وبالمثل ، فان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يوفر الحماية لحق اللاجئين وطالبي اللجوء في الحصول على شروط عمل عادلة وتفضيلية وفي تشكيل نقابات عمالية وفي الضمان الاجتماعي وفي تحقيق مستوى معيشي كاف والحصول على التعليم . وتجيز المادة (٣) من العهد الدولي للبلدان النامية (ان تقرر مع ايلاء المراعاة الواجبة لحقوق الانسان ولاقتصادها القومي، الى

---

(١) انظر موقع انورا http://www. Unrwa. Org/ where-we-work

(٢) المفوضية العليا للامم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، ص ٧-٨، انظر الرابط : http: //www.unhcr.org/4add88379.html

أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين) ، بيد ان هذا التحديد يجب ان يفسر بشكل مقيد، نظرا لانه يمثل استثناء لضمانات حقوق الانسان[١] .

وعلاوة على ذلك فان لجنة الامم المتحدة المسؤولة عن تفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اوضحت ان الحقوق الواردة في العهد الدولي تنطبق على جميع الاشخاص ، بمن فيهم غير المواطنين ، كاللاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية والعمال المهاجرين وضحايا عمليات الاتجار بالبشر الدولية، بغض النظر عن الصفة القانونية والوثائق الثبوتية.

كما تحظى حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء بحماية معاهدات اخرى[٢] ، من بينها اتفاقية مناهضة التعذيب ، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وتعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري معاهدة مميزة في ضمان تمتع اللاجئين وطالبي اللجوء بنطاق واسع من الحقوق بموجب المادة (٥) من الاتفاقية.

الخاتمة

اخذت ظاهرة الهجرة غير الشرعية ابعاداً خطيرة بعد ظهور شبكات منظمة للجريمة وسط المهاجرين غير الشرعيين، ويمكن القول بأن الاسباب الرئيسية لمشكلات الهجرة، ترجع اساسا الى تباين مستويات التنمية بين مختلف دول العالم وبين مختلف الاقاليم داخل الدولة الواحدة ، ذلك لان مستوى ازدهار وتقدم الدول المتقدمة يغري المهاجرين القادمين من الدول الفقيرة والاقل نمواً الى الهجرة المشروعة وغير المشروعة.

وانتهت الدراسة لجملة باهم الاستنتاجات والتوصيات وذلك على النحو التالي :

اولاً: الاستنتاجات :

١- شهد العراق موجات من الهجرة بعد ٢٠٠٣ بين الاوضاع غير المستقرة (امنيا وسياسيا واقتصاديا واجتماعيا) التي لاقت تلك الفترة فكان اجتياح القوات الامريكية وهجرة اغلب القادة والمسؤولين والمرتبطين بالدولة من التجار والمستثمرين، وتلتها هجرة ٢٠٠٥ – ٢٠٠٨ حيث هاجر اغلب العراقيون بشكل كبير الى الدول المجاورة هربا من الوضع الامني المتردي والتهديدات الطائفية والجريمة المنظمة التي استهدفت الكفاءات العراقية.

---

[١] المفوضية العليا للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ملحوظة معدلة على انطباق المادة ١ (د) للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، ص ٣، انظر الرابط
http://www.refworld.org/pdfid/4add77d42.pdf

[٢] احمد ابو الوفا، المصدر السابق، ص ١٨٠.

٢- عدم الاستقرار السياسي والامني انعكست بصورة مباشرة على تردي الوضع الاقتصادي والاجتماعي في العراق وخاصة بعد تسريح الجيش العراقي السابق وشركات التصنيع العسكري وغياب الخطط البديلة لتلك الشريحة مما ساهم في زيادة نسبة البطالة في العراق ما اضطر بهجرة اعداد كبيرة من العقول الذكية الى الهجرة خارج البلد للبحث عن الامن والاستقرار .

٣- الضعف الاقتصادي الذي يعاني منه العراق بسبب اعتماده على القطاع النفطي فقط واهمال القطاعات الصناعية والاقتصادية ادى الى ضعف في النمو الاقتصادي للبلد، فضلا عن وصول التضخم الوظيفي في القطاع الحكومي الى حد الاشباع وزيادة معدلات البطالة نتيجة عدم وجود فرص عمل في القطاع الحكومي .

٤- زيادة البطالة في العراق يقابلها زيادة في نسبة الفقر بين العراقيين جعل اغلبهم يهاجر خارج الدولة للحصول على عمل في دول اخرى والبحث عن حياة افضل.

٥- ادت الهجرة الى خسائر اقتصادية كبيرة للعراق من خلال استثمار اموال المهاجرين في دول المهجر وقيامهم بمشاريع اقتصادية هناك حرم العراق من هذه الاستثمارات.

٦- ادت الهجرة الى خسارة العراق الكفاءات في مختلف التخصصات كان من المفروض ان تستمر هذه الكفاءات في بناء العراق ومؤسساته.

٧- تعد الهجرة الدولية (والهجرة غير الشرعية خصوصاً)، نتاج مشكلات الاقتصادية، حيث تشكل الدوافع الاقتصادية ابرز مسببات الهجرة.. ولا شك ان ذلك يعزي الى تدني الوضع الاقتصادي في الدول المصدرة للمهاجرين، التي تشهد قصوراً في عمليات التنمية، وقلة فرص العمل ، وانخفاض الاجور.

٨- صعوبة تحديد حجم ظاهرة الهجرة غير الشرعية، نظراً للطبيعة غير الرسمية التي تتم بها لاعتبارها هجرة سرية وغير قانونية، فهي غير مسجلة، وغالبا ما تتفاوت التقديرات التي تقدمها الجهات المختلفة لاعداد المهاجرين غير الشرعيين، وذلك لان هناك انماطاً وصوراً متعددة.

٩- باتت الهجرة غير الشرعية من الظواهر الخطيرة التي تهدد امن واستقرار الدول المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين .

١٠- قواعد القانون الدولي تعطي للدول الحق في تنظيم حدودها وممارسة سيادتها الاقليمية، بما يضمن سلامة اراضيها وامنها القومي.

ثانياً : التوصيات:

يبقى موضوع الهجرة الدولية من اهم المواضيع الانسانية على المستوى العالمي، فهو كبير باعداد المهاجرين، وحساس نظرا لظروفهم الصعبة في دولة النزوح والدولة المهاجر اليها .

فقد اثرت الظروف التي شهدها العراق لا سيما بعد عام ٢٠١٤ والاخطار الارهابية التي تزامنت والحرب على تنظيم داعش على البيئة الاجتماعية في العراق، وبالتالي

فرضت انماطاً قاسية على فئات كثيرة في المجتمع العراقي سيما ممن عانى من هذه الظروف، واضطرتهم للتفكير بتجربة مواجهة الموت لاجل البحث عن الامن والحرية والرخاء المنشورين في بلدان المقصد ، سواء كانت في الغرب الصناعي ام الدول العربية المستقرة وبالتالي فرضوا اعباء على هذه الدول ، بمختلف درجاتها وامكانياتها ومهما فعلت الحكومة العراقية من اجراءات البحث مصيرهم مع البلدان التي قصدوها ، أي تقديم المساعدة لهم، ويبقى الدور الاهم الذي ينبغي ان يبذل ليتمثل في تجنب الظروف في بلدهم العراق ، عبر توفير الامن وتعزيز الفرص الاقتصادية والاجتماعية لبحث امكانية عدوتهم ، بدل الاستمرار في خسارة البلد لفئات شبابية ومثقفة ومن الاطفال منهم ، فالنزوح من الدولة يمثل مؤشر سلبي لعدم الاستقرار وتختلف البلد، ويبقى يمثل عائقا امام السلم المجتمعي، وان كان بعض الدول التي قصدوها استفادت منهم في تعزيز العمالة الوافدة وجذب الكفاءات لهم بالتزامن مع خسارة العراق لهكذا شرائح منتجة.

على مجلس النواب العراقي العمل بجد وحث الحكومة ودعمها لتغيير ظروف الحياة الاساسية عبر تحيين الفرص الاقتصادية وتشريع القوانين اللازمة والعبور بالعراق الى مصاف الدول لاكثر استقرار وامنا وجذبا لفرص العمل والازدهار الاقتصادي لا سيما ان هذا يحتاج ثورة خدمية عمادها الاقتصاد لعبور سنوات طويلة من الحروب والدمار والتخلف وهذا لا يتم الا من خلال تظافر جهود الكفاءات والفئات المنتجة من ابناءه.

١- ضرورة تفعيل الالتزامات القانونية الدولية، التي توجب على الدول التعاون في مجال مجابهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، وذلك من خلال عقد الاتفاقيات الدولية (الثنائية، الاقليمية) لتفعيل هذه الالتزامات، ومن بينها تبادل الدراسات والبيانات عن الهجرة غير الشرعية .

٢- ضرورة عقد اتفاقيات عمل ثنائية بين الدول المصدرة للعمالة ، وتلك التي تحتاج لعمالة موسمية ، بما يحقق اقصى استفادة من ظاهرة الهجرة، لكل من الدول المرسلة والدول المستقبلة.

٣- ضرورة اعادة تنقيح التشريعات العقابية الوطنية بما يكفل تشديد العقوبات على اعضاء العصابات والتنظيمات ، التي تنظم الهجرات غير الشرعية ، وايضا على الاشخاص الشرعية والاثار السلبية المترتبة عليها.

المصادر والمراجع

اولاً : الكتب :

١- ابن منظور ، لسان العرب، الدار المصرية للتاليف والترجمة، ج١.
٢- احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٥.
٣- د. باقر سلمان النجار، الهجرة وانتقال الايدي العاملة في المنطقة العربية ، مجلة علم الفكر ، العدد ٢ ، المجلد ١٧، وزارة الاعلام ، الكويت ، ١٩٨٦.
٤- د. خضر زكريا ، دراسات في المجتمع العربي المعاصر، ط١، دار الاهالي، دمشق، ١٩٩٩.
٥- د. كريم محمد حمزة، الهجرة والجريمة، ملاحظات نقدية، المكتب العربي لمكافحة الجريمة، ١٩٨١.
٦- عبد القادر القصير، الهجرة من الريف الى المدن في المغرب العربي، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٩٢.
٧- الفيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣.

ثانياً: بحوث ومجلات :

١- احمد ابو الوفا ، حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم وفقا لاتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٩٠، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد ٢١، ابريل ١٩٩٧.
٢- التداعيات الامنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها، دراسة لمركز بحوث الشرطة باكاديمية مبارك للامن، الاصدار الرابع عشر، يوليو، القاهرة، ٢٠٠٧.
٣- تقرير مجموعة ادوات في مكافحة الاتجار بالاشخاص ، مكتب الامم المتحدة للجريمة والمخدرات، نيويورك، ٢٠٠٦.
٤- د. باقر سلمان النجار، الهجرة وانتقال الايدي العاملة في المنطقة العربية ، مجلة علم الفكر ، العدد ٢ ، المجلد ١٧، وزارة الاعلام ، الكويت ، ١٩٨٦.
٥- د. طارق فتح الله، قرارات ابعاد الاجانب والرقابة عليها، مجلة بحوث الشرطة، القاهرة ، ٢٠٠٣.
٦- د. كريم محمد حمزة، الاثار الاجتماعية الايجابية والسلبية لحركة انتقال اليد العاملة العربية والاجنبية في البلاد العربية ، بحث مقدم الى الدورة الاولى لمدلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، تونس، ١٩٨٠.

ثالثاً: المواقع الالكترونية :

١- المفوضية العليا للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ملحوظة معدلة على انطباق المادة ١ (د) للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، ص ٣، انظر الرابط
http://www.refworld.org/pdfid/4add77d42.pdf
٢- انظر موقع انورا http://www. Unrwa. Org/ where-we-work
المفوضية العليا للامم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، ص ٧-٨، انظر الرابط : http: //www.unhcr.org/4add88379.html